بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-244279

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-244279

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233471) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/09/07هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي أصدرت في حقها قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1445/05/12هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (1,714,559.31) مليون وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً سعودياً وواحد وثلاثون هللة، حيث صدر قرار التحصيل بناء على ما تبين للهيئة من عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي لعدم إضافة تكاليف الشحن إلى قيمة الصفقة المصرح عنها، بالإضافة إلى عدم التزام الشركة ببند التعرفة الجمركية الواجب التطبيق، مما ترتب عليه ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة لعدد (37) بيان جمركي، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضـها على قرار المدعى عليها بشـأن تحصـيل الرسـوم الجمركية رقم: (...) وتاريخ 12/05/1445هـ بمبلغ وقدره (1,714,559.31) مليون وسـبعمائة وأربعة عشـر ألفاً وخمسـمائة وتسـعة وخمسون ريالاً سعودياً وواحد وثلاثون هللة محل الدعوى.".

وحيث لم يلق القرار قبولاً لدى الشركة المستأنفة تقدمت بلائحة اعتراض اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة لأكثر من (12) سنة وهي تستورد هذا النوع من (رؤوس تريلات) وتخضعها للبند (...) برسم (12%) ولم تواجه أي مشكلة سوى في بياني الاستيراد رقم (...) ورقم (...) بعد أن أخضعها الجمرك للبند رقم (...) برسم (15%)، كما جرى رفع طلب من قبل الشركة فوردت الإفادة من الهيئة -إدارة التعرفة والقيود- بإخضاع الوارد للبند الصحيح (...) برسم (12%) مؤكداً بأن الجمرك لا يزال حتى يومنا هذا يخضع واردات الشركة للبند رقم (...) برسم (12%)، كما أن اللجنة الابتدائية استندت في أسباب قرارها إلى المادة (127) من نظام الجمارك الموحد وهو استناد غير ملاق وذلك لأن إدارة القيود لم تطلب أي مستندات من الشركة وإنما اعتمدت دراستها في تصنيف الواردات على نسخة من بيانات الاستيراد تلقتها من إدارة التدقيق ويتضح أنها بنت إفادتها على شروحات مجتزأة من شروحات منظمة الجمارك التي تشترط أن يتم التصنيف من واقع المعاينة الفعلية ولا يكفي الاعتماد على المستندات، وكان الأولى أن تطلب من الشركة تقديم ما يثبت صحة تصنيفها للواردات وإن لم تقتنع فإنه يتوجب عليها الشخوص على معرض الشركة أو الجمرك ومعاينة الوارد، وأضافت اللائحة أن إفادة إدارة القيود تعتبر غير قانونية لمخالفتها القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، فضلاً عن أن البند رقم (...) برسم (15%) لا ينطبق على الوارد لكون الوارد مخصص لنقل البضائع بينما يشمل هذا البند الجرارات التي عملها الجر والدفع فقط، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم بعدم استحقاق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستحصال فروقات الرسوم الجمركية المفروضة بقرار التحصيل، والزام الشركة المستأنفة بسداد فروقات الرسوم الجمركية المترتبة بسبب عدم إضافة أجور الشحن والبالغة (4,924.98) أربعة الاف وتسعمائة وأربعة وعشرون ريالا وثمانية وتسعون هللة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنه لتسهيل إجراءات الاستيراد والتصدير من حيث الوقت والتكلفة، تقبل الجمارك المستندات والوثائق المقدمة من المستوردين انطلاقًا من أن الأصل فيما يقدم لها أنه صحيح، على أن يكون التدقيق بعد الفسح والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات، وإذا ثبت للهيئة عدم صحتها فإنها تستوفي الرسوم والضرائب

والغرامات التي كانت معرضة للضياع على خزينة الدولة، وحيث إن المستأنفة تقوم باختيار بند تعرفة جمركية "هياكل سيارات محتوية على غرف قيادة" برقم (...) برسم (12%)، والصحيح أن الصنف الوارد لها يخضع لبند تعريفة رقم (...) وبنسبة رسم (15%) وذلك بحسب إفادة إدارة القيود والتعرفة التي أفادت بأن شروحات منظمة الجمارك العالمية نصت على أنه "يقصد بجرارات الطرق" المركبات ذات المحرك المصممة لقطر أو سحب نصف المقطورات لمسافات طويلة، وتشكل جرارات الطرق والنصف مقطورات معًا مزيجًا يعرف بالعديد من المسميات (مثل "الشاحنات المفصلية، مقطورات الجرارات، الخ)، وتحتوي عادةً هذه العربات على محرك ديزل ويمكن قيادتها بسرعات أعلى من السرعات المرورية المسموح بها في المناطق الحضرية على شبكة الطرق (بمعنى، الشوارع بوجه عام بما في ذلك الطرق العادية والسريعة) وهي بكامل حمولتها، وتكون بهذه المركبات كابينة مغلقة للسائق وللركاب وأحيانًا بتيسيرات للنوم، وهو ما ينطبق على واردات الشركة محل قرار التحصيل، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ، الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (01:43) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-233471) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-244279

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-244279

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، تبين أن قرار التحصيل مبني على أساسين وهما (عدم إضافة تكاليف الشحن لقيمة الصفقة – اختيار بند تعرفة جمركية غير صحيح)، وحيث إن ما تعترض عليه المستأنفة هو الفروقات المتعلقة بعدم التزامها بتطبيق بند التعرفة الجمركية الواجب التطبيق لعدد (20) بيان جمركي المترتب عليها فروقات بمبلغ (1,709,634.33) ريال، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من أنها تستورد الأصناف محل الخلاف منذ سنوات على البند الذي قامت بتطبيقه بناءً على توجيه الجمرك بعد رفعها طلب لتحديد البند الصحيح، ذلك أنه بعد الاطلاع على ما أرفقه من مستند لإثبات صحة ذلك الدفع لم يتبين في المستند المذكور وجود ما يفيد بأنه صادر من الجمرك أو الهيئة أو إدارة التعرفة والقيود، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما دفعت به المستأنفة من أنه تمت دراسة الوارد مرتين، ذلك أن الدراسة قائمة لتحديد البند الصحيح الواجب التطبيق ولا يوجد ما يثبت أن الدراستين صدرت بنتيجتين مختلفتين، أما ما دفعت به المستأنفة من أن البند رقم (...) برسم (15%) لا ينطبق على الوارد لكون الوارد مخصص لنقل البضائع بينما يشمل هذا البند الجرارات التي عملها الجر والدفع فقط فمردود، بالنظر إلى أن الإفادة المقدمة من إدارة القيود تضمنت أن شروحات منظمة الجمارك نصت على أنه: "يقصد بجرارات الطرق" المركبات ذات المحرك المصممة لقطر أو سحب نصف المقطورات لمسافات طويلة، وتشكل جرارات الطرق والنصف مقطورات معًا مزيجًا يعرف بالعديد من المسميات (مثل "الشاحنات المفصلية، مقطورات الجرارات، الخ)"، عليه فإن تفصيل البند المذكور هو ما ينطبق على الوارد محل الخلاف خلافاً لما تذكره المستأنفة من أن البند معد فقط للجرارات التي عملها الجر والدفع، فالبند يشمل أصناف أخرى منها مركبة ذات محرك مصممة لقطر أو سحب نصف مقطورات لمسافات طويلة أو ما يسمى بالشاحنات المفصلية ويمكن قيادتها في الشوارع وهي بكامل حمولتها، وعليه فإن ما تم ذكره من مواصفات في الإفادة تجد اللجنة أنها تشمل الوارد محل الخلاف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه.

وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-244279

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-244279

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2024-233471) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.